مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
djis
المجلد: الثالث العدد: الاول
تاريخ النشر 2026/06/30

الاستلام Received	17/01/2026	النشر Published	30/06/2026	DOI: https://doi.org/10.62921/djis.2026.03104

استخدام النجاسات في التلويث والردع الحربي في الفقه الإسلامي

عبدالحميد حميد جمعة بكري الكبيسي
جامعة الأنبار ـ كلية التربية الأساسية ـ حديثة
abdelhamid.jumaah@uoanbar.edu.iq

الملخص:

الحمد لله الذي رفع مقام العلم, وأعز العلماء, وجعل ثوابهم بطريق العلم طريق موصل للجنة, وصلى الله على عالم الدنيا ومعلم الناس سيدنا محمد, وعلى آله الأخيار, وأصحابه الأبرار صلاة تفتح بها علينا من أبواب العلم ما شئت أن تفتح, وبعد...

فمن المسائل المعاصرة في وقتنا الحاضر, والتي تحتاج أن تبحث وتبين للناس من حيث حكمها الفقهي, وما يتعلق بها من أحكام أخرى, وهي تلك الحروب التي تجري اليوم بأسلحة تحتوي على المواد النجسة, والمواد القذرة التي يلوث بها ساحة العدو, ومن هنا جاءت فكرة البحث الموسومة بـ (استخدام النجاسات في التلويث والردع الحربي في الفقه الإسلامي), فجعلت هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة, فدرست في المبحث الأول ماهية النجاسات وما يتعلق بها من أحكام, ودرست في المبحث الثاني استخدام النجاسات في الحروب المعاصرة, وما حكم تلك الأسلحة التي تحتوي على النجاسات, وماهي الآثار الناتجة عنها.

الكلمات المفتاحية: ***النجاسات، فقه النجاسات، حرب النجاسات، أسلحة الدمار النجسة، القتال بالنجاسات.***

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تاريخ النشر 2026/06/30

The Use of Impurities in Environmental Pollution and Military Deterrence in Islamic Jurisprudence

AbduIHamid Hamid Juma Bakri Al-Kubaisi

abdelhamid.jumaah@uoanbar.edu.iq

University of Anbar - College of Basic Education - Haditha

Abstract:

Praise be to Allah, who has exalted the rank of knowledge, honored the scholars, and made the pursuit of knowledge a path that leads to Paradise. May Allah's blessings and peace be upon the scholar of this world and the teacher of humanity, our master Muhammad, and upon his pure family and righteous companions, with blessings through which Allah opens for us the doors of beneficial knowledge. To proceed:

Among the contemporary issues that call for careful study and clarification with respect to their juristic rulings and related legal implications is the use in modern warfare of weapons containing impure and contaminating substances that pollute the battlefield and cause widespread harm to enemy forces and surrounding environments. From this concern emerged the idea for this research, entitled "The Use of Impurities in Environmental Contamination and Military Deterrence in Islamic Jurisprudence."

This study consists of an introduction, two chapters, and a conclusion. In the first chapter, I discuss the nature of impurities (najasāt) and the jurisprudential rulings related to them. In the second chapter, I examine the use of impurities in contemporary warfare, the legal ruling concerning weapons that contain impure substances, and the effects and consequences resulting from their use.

Keywords: Impurities, Jurisprudence of Impurities, Warfare Using Impurities, Impure Weapons of Mass Destruction, Combat with Impure Materials.

مجلة درر للدراسات الإسلامية
DURAR JOURNAL FOR ISLAMIC STUDIES
E-ISSN 3006 - 1652 P-ISSN 3006 - 1644
المجلد: الثالث العدد: الاول
تاريخ النشر 2026/06/30

المقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم, وطهره من الأنجاس والأرجاس ظاهرها وباطنها, وشرع الطهارة على عباده المؤمنين, وصلى الله على أشرف الخلق وأزكاهم سيدنا محمد, وعلى آله الطيبين الأطهار, وأصحابه الغر الميامين, وبعد...

فأن الله سبحانه وتعالى قد شرع الدين الإسلامي, وبين كل ما يتعلق به من الأحكام, ومن هذه الأحكام التي لها تعلق خاص بالشريعة الإسلامية النجاسات من حيث توقف صحة بعض العبادات مع وجود شيء منها, فبين الشرع الإسلامي كيفية التطهر منها, وكيفية الوقاية من كل نجاسة, ومدى تأثر صحة العبادات بالنجاسات, وأنواع تلك النجاسات, وبيان ما يطهر تلك النجاسات من كل نوع.

ولهذا نجد أن الإسلام قد اهتم بأمر النجاسة الأهمية القصوى, والدليل على ذلك ما جاء في القرآن الكريم من التبليغ في تطهير الثياب, وتطهير الأبدان, وتطهير المكان, وقد امتدح الله تعالى المتطهرين في كتابه العزيز, وما ذلك إلا دلالة على حث المسلم على الإهتمام بالنظافة والطهارة المعنوية والحسية ليكون على أليق وأفضل صورة من غيره.

ولما توالت الأزمان, وتغيرت الأماكن, وتطورت الشعوب, واستجدت الآلات, وتغيرت النفوس, ظهر في الوقت المعاصر أن النجاسات بدأت تستخدم كآلة سلاح يقاتل بها في الحروب المعاصرة, كالمواد الكيميائية السائلة النجسة التي تستخدم في التلويث, وإلقاء الجيف والقاذورات والحيوانات المتعفنة في المياه الصالحة للشرب لمنع الآخرين من الشرب منها, وهذه من المسائل المهمة التي ينبغي التطرق إليها وبحثها, واعطاء الحكم الشرعي المتعلق بها, وقد جعلت هذه الدراسة بتوفيق الله تعالى على مقدمة, ومبحثين, وخاتمة, فكان المبحث الأول: مفهوم النجاسة في الفقه الإسلامي, والمبحث الثاني: استخدام النجاسات في التلويث والردع الحربي.

مشكلة الدراسة:

أن المشكلة الحقيقة في هذه الدراسة التي يمكن أن يجدها أي باحث لمثل هكذا دراسات هي أن الدراسة قد جمعت بين القديم الثابت والمعاصر المستجد من أقوال العلماء؛ وبين علم الفقه والاصول من جهة, وبين علم الحروب والقتال والتاريخ من جهة أخرى, فهذه هي المشكلة التي وجدتها في هذه الدراسة, وقد وفقت بفضل الله _سبحانه وتعالى_ أن أخرج بنتيجة إيجابية لهذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تظهر الأهمية القصوى في التعرف على الأسلحة المعاصرة التي تستخدم في الحروب, ومدى توافقها مع روح الشريعة الإسلامية, ولحاجة الناس أجمع لمعرفة الحكم الشرعي الخاص بها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في حقيقة الأمر إلى معرفة الحكم الشرعي الخاص بمسألة دخول النجاسات كأسلحة تستخدم في الحروب, ومدى قوة هذه الأسلحة, وما تأثير هذه الأسلحة على صورة الإسلام, ومعرفة كيفية استخدام النجاسات في الحروب المعاصرة .

الدراسات السابقة:

في الحقيقة عند البحث في المكتبات ودور النشر والمجلات العلمية والمواقع الإلكترونية الخاصة والعامة التي تعتني بنشر البحوث والدراسات الشرعية فأني لم أجد دراسة شاملة جامعة لمثل هذا العنوان الذي سأقوم بدراسته, فالموضوع معاصر ومستجد, والله العظيم أسأل أن يوفقني في هذه الدراسة, ومن تلك الدراسات التي وجدتها:

١_ النجاسات وما يطهرها في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة, د. عبدالحسيب سند, مكتبة ومطبعة الغد, (١٤٢٤ه_٢٠٠٣م).

٢_ أحكام النجاسات, عبدالرسول زين الدين, مؤسسة قصبة الياقوت, ط١, ١٤٤٥ه.

المبحث الأول: مفهوم النجاسة في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم النجاسة في اللغة والاصطلاح:

النجاسة لغة:

وهي بمعنى القذارة, فكل شيء مستقذر فهو نجاسة سواء كان ذلك معنويا أو حسيا, وهي تأتي بالفتح بمعنى الدنس, وتأتي بالكسر بمعنى الرجس, وهي ضد الطهارة, وتكون في الجمع أنجاس[١].

النجاسة اصطلاحا:

عرفها الحنفية بأنها "عين مستقذرة شرعا" [٢].

وعرفها المالكية بأنها " كل ما خرج من مخرجي بني آدم ومن مخرجي ما لا يؤكل من لحمه من الحيوان وكذلك القئ المتغير والخمر والميتة كلها إلا ما لا دم له أو كان من دواب البحر"[٣].

وعرفها الشافعية بأنها " كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها", وقيل " مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص"[٤].

وعرفها الحنابلة بأنها " وهي كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا", وقيل " كل عين حرم تناولها مطلقا مع إمكانه، لا لحرمتها: أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل"[٥].

فيتضح من خلال هذه التعريفات أن تعريف الأحناف شامل جامع لمعنى النجاسات إذ هي كل مسقذر قرره الشرع, ولا يمكن أن تؤدى العبادات مع هذه القذارات التي تلصق بثوب الإنسان أو بدنه, وقد شمل التعريف أيضا الحدث بنوعيه الأصغر الذي يوجب الوضوء فقط, والأكبر الذي يوجب الغسل مع الوضوء.

المطلب الثاني: مشروعية ازالة النجاسات:

أن الشريعة الإسلامية أمرت بالطهارة والنظافة من النجاسات, وحبب في ذلك الأمر, ولقد امتدح الله تعالى في كتابه العزيز المتطهرين وأثنى عليهم, فأي شيء أعظم من أن يتصف الإنسان بصفة يحبها الله تعالى ويمتدحها, وقد جعل بعض العلماء الطهارة من النجاسات فرض لما لها من الأهمية الكبيرة على بعض العبادات, والأدلة على مشروعية ازالة النجاسات كثيرة منها:

١_ قوله تعالى((وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ (٤) وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ (٥)))[٦].

٢_ عن ابن عباس _رضي الله عنهما_ قال: "مر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على قبرين فقال « أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله ». قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال « لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا »"[٧].

٣_ عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:"« من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر»"[٨].

٤_ عن أسماء بنت أبي بكر _رضي الله عنهما_ قالت: "جاءت امرأة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال « تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»"[٩].

المطلب الثالث: أنواع النجاسات:

النجاسات في أصلها واحد, وهي المنع من أداء العبادات التي لا تؤدى بوجود تلك النجاسات معها, والنجاسة في مفهومها العام هي كل ما أوجبت غسلا أو وضوء, ولكن في مضمونها تنوعت إلى عدة أنواع منها:

١_ الدم بجميع أنواعه كالجرح والحيض والنفاس والإستحاضة, ودم الحيوان البري, ودم السمك على رأي البعض.

٢_ القيء, والصديد.

٣_ ما يخرج من السبيلين.

٤_ الودي والمذي والمني عند البعض.

٥_ لحم الخنزير, والكلب.

٦_ ميتة الحيوان على اختلاف في ميتة الحيوان البحري.

٧_ الخمر, والمسكرات.

وكل ما سبق من هذه المواد النجسة, إن اختلطت مع غيرها, ولم تستحيل إلى مادة أخرى بعد خلطها, وبعد استخدامها في التحليلات الكيميائية, وغلبت المادة النجسة على غيرها, فهي تعد نجسة أيضا لبقاء صفة النجاسة الأصلية فيها, ولم تتغير مع المواد الأخرى التي اختلطت بها, وتطهير النجاسات يكون بالماء تارة, وبالتراب تارة أخرى, ولكن الماء صالح لكل نجاسة على عكس التراب فلا يصلح لتطهير كل نجاسة[١٠].

المبحث الثاني: استخدام النجاسات في التلويث والردع الحربي

المطلب الأول: ماهية الردع وشروطه:

الردع في اللغة:

وهو بمعنى الكف والترك والزجر والمنع والرد لكل من يحاول الاعتداء على الآخرين سواء أشخاص منفردين أو دول, أو استخدام القوة تجاههم[١١].

الردع في الاصطلاح:

هو محاولة لإجبار الدول على الإنصياع تجاه ما تقرره هذه الدولة من قرارات سياسية وغيرها[١٢], وقيل بأنه عبارة عن استخدام الدولة القوة والتلويح بها لبقية الدولة لردعها[١٣], وقيل بأنه عبارة عن منع الدولة المعادية من استخدام القوة, ومنعها من أي رد أو اتخاذ أي اجراء تجاه الدولة الرادعة[١٤].

شروط وضوابط الرد في الحرب:

لا يكون الردع حقيقة وفعلا تردع وتزجر بها الدول حتى تتوفر به عدة شروط منها:

١_ المعلوماتية:

وهي المعلومات والمعارف التي تملكها الدولة عن الدول المعادية من حيث قوة جنودها وسلاحها وعتادها, فجمع هذه المعلومات هي الأساس في عملية الردع لأي عدوان مباشر[١٥].

٢_ الخبرة الكافية:

وهي الكفاءة اللازمة في الأداء من حيث الخبرة العسكرية والإستشارية والسياسية والأسلحة لا سيما في الوقت المعاصر الذي يشهد التطور السريع في هذا الباب[١٦].

٣_ القدرات اللازمة:

وهي تلك القوة التي تحتاجها كل دولة لتردع وتزجر بها غيرها من الدول المعادية لها, والإمكانيات التي تحقق أعلى مستوى من القوة, والوسائل اللازمة والحاسمة التي تستطيع الدولة من خلالها أن تواجه الدولة المعادية وتجابهها[١٧].

٤_ قوة الفهم والإدراك:

وهي قوة ناتجة عن العقل المدبر لقوة الردع والحروب والقتال, فهي قوة عقلانية خالية من العواطف تستطيع أن تحلل الصراعات وتفسر النزاعات السياسية والدولية, وقوة قادرة على حل الأزمات والمشكلات السياسية والدولية من غير أن تستخدم العنف والتطرف في القتال[١٨].

المطلب الثاني: حكم استخدام النجاسات في الحروب:

صورة المسألة:

وهو أن تقوم مجموعة من الجيشين المتنازعين في القتال برمي مجموعة من النجاسات على الطرف الآخر سواء كانت النجاسات من الجيف أو بقايا الموتى أو فضلات الإنسان والحيوانات أو الدماء والغائط, وذلك لاستخدام هذه العملية كأداة سلاح يقاتل بها العدو, ويردعهم ويزجرهم عما يقومون به من حيث تلويث المياه الصالحة للشرب بها والطعام, أو إلقائها في الثكنات العسكرية, أو تلويث الهواء عليهم من حيث إحاطتهم بالنجاسات التي تلوث الهواء عليهم, حيث تستخدم هذه الوسيلة كأداة حرب لتحقيق الانتصار المعنوي والنفسي على الأعداء, وخلق إرباك بين الجيش المحارب وزعزعته, ونشر الأمراض والأوبئة بين الجنود المحاربين, ولم تذكر جميع المصادر أن المسلمين استخدموا هذه الوسيلة في حروبهم مع المشركين مطلقا, وإنما كانوا يلتزمون بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي أمر بها سيدنا النبي محمد _صلى الله عليه وسلم_.

محل النزاع في المسألة:

أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة في الحروب والمعارك المعاصرة التي نشهدها اليوم, وليست من المسائل التي قد بحثت ودرست, ولم أجد أحداً من العلماء قد تكلم عنها قديما أو حديثا, ولكن قد تقاس على

المسائل الفقهية الخاصة بأسلحة القتال في الحروب القديمة, ولهذا سوف نذكر أقوال المذاهب من الفقهاء في جواز القتال بأنواع الأسلحة المستخدمة في الحروب بين المسلمين والمشركين, ونبين مدى جواز استخدام النجاسات في التلويث والردع الحربي.

أقوال الفقهاء:

١_ ذهب الحنفية إلى جواز قتال المشركين بكل ما يمكن أن يلحق بهم الأذى, ويحقق الإنتصار للمسلمين, كأن يحرقوا حصون الكفار بالنار, أو أن يرموهم بالمنجنيق, أو أن يهدموا بيوتهم وثكناتهم العسكرية وآلاتهم الحربية, أو أن يغرقونهم بالماء, فكل ما يغيض الأعداء, ويقهرهم بالخسران يجوز استخدامه في القتال مع المشركين(١٩).

٢_ ذهب المالكية إلى جواز إلحاق العذاب والنكاية بالمشركين المحاربين بكل ما يمكن أن يلحق بهم من الدمار والخراب, ووكل ما بدأ العدو القتال به جاز للمسلمين أن يقاتلوا به كالنار والرمي بالمنجنيق, وغيرها من أدوات القتال التي يستخدمها المشركين في حروبهم ضد المسلمين كقطع الثمار والشجر وتخريب العمران(٢٠).

٣_ ذهب الشافعية إلى جواز استخدام كل ما يمكن أن يقهر العدو, ويحقق النصر للمسلمين كاستخدام النار, وهدم العامر من معسكراتهم وبيوتهم, وقطع الشجر وتدميره, وتخريب الطعام والشراب, وحرق الأموال والبيوت, ويرمي عليهم الحيات والعقارب, ويفعل كل ما يمكن به هلاكهم(٢١).

٤_ ذهب الحنابلة إلى جواز قتال الكفار والمشركين بكل ما يقاتلونهم به, ورميهم بالمنجنيق, وحرقهم بالنار, وقطع المياه والطعام عنهم, وهدم حصونهم ومعسكراتهم, وكل ما يمكن أن يحقق النصر للمسلمين(٢٢).

يتبين من خلال ما تقدم من آراء الفقهاء الأربعة في نوع السلاح المستخدم في القتال بين المسلمين والكفار, وقد ذكروا وبينوا كثير من أنواع الأسلحة التي يجوز أن تكون أداة وسلاح في القتال بين المسلمين والكفار, وإن كان هناك بعض الاستثناءات عند بعض الفقهاء.

وعليه فيجوز استخدام النجاسات في الحرب مع المشركين من وجهين:

الأول: أن كل ما يستخدمه المشركين في حربهم مع المسلمين في القتال من الأسلحة المتطورة وغيرها, وحتى قضية استخدام النجاسات وأسلحة الكيمياوي, وكل ما يمكن أن يحقق لهم النصر _لا قدر الله لهم ذلك_ جاز للمسلمين استخدامه في هذه الحرب لكي يتمكنوا من النصر على أعدائهم إن شاء الله تعالى, وما النصر إلا من عند الله.

الثاني: أن المحارب والمشرك في دار الحرب يجوز قتاله بجميع أنواع الأسلحة القديمة والحديثة سواء كان بالحرق والغرق والهدم أو استخدام النجاسات في التلويث للماء والطعام وغيرها, فكل ما يمكن أن يحقق النصر للمسلمين في حربهم مع المشركين الحربيين يجوز استخدامه.

الأدلة على ذلك:

١_ قوله تعالى ((**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**))(٢٣).

٢_ قوله تعالى ((**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**)) (٢٤).

٣_ عن ثور بن يزيد _رضي الله عنه_، أن النبي _صلى الله عليه وسلم_ "نصب المنجنيق على أهل الطائف"[٢٥].

٤_ عن ابن عمر _رضي الله عنهما_ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "قطع نخل بنى النضير وحرق" ولها يقول حسان وهان على سراة بنى لؤي حريق بالبويرة مستطير وفى ذلك نزلت (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها)"[٢٦].

المطلب الثالث: الضوابط الفقهية لاستخدام النجاسات في الحروب:

بينا فيما سبق أن هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يتكلم عنها العلماء القدامى, ولا حتى المعاصرين, ولهذا سوف أذكر الآداب والأخلاق الإسلامية الخاصة في الحروب, ومنها نبين الضوابط الشرعية لاستخدام النجاسات في الحرب مع المشركين, ومن هذه الأخلاق التي أمر بها الشرع الإسلامي ما يلي:

١_ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء والصبيان"[٢٧].

٢_ عن عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال: "نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن النهبى والمثلة"[٢٨].

٣_ أنس بن مالك _رضي الله عنه_ قال: "دخلت مع جدى أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها قال فقال أنس نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن تصبر البهائم"[٢٩].

٤_ عن يزيد بن أبى عبيد _رضي الله عنه_ قال: "سمعت سلمة بن الأكوع يقول خرجت قبل أن يؤذن بالأولى وكانت لقاح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترعى بذي قرد - قال - فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال أخذت لقاح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت من أخذها قال غطفان قال فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه. قال فأسمعت ما بين لابتي المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى أدركتهم بذي قرد وقد أخذوا يسقون من الماء فجعلت أرميهم بنبلي وكنت راميا وأقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فأرتجز حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت منهم ثلاثين بردة - قال - وجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس فقلت يا نبي الله إني قد حميت القوم الماء وهم عطاش فابعث إليهم الساعة فقال « يا ابن الأكوع ملكت فأسجح ». - قال - ثم رجعنا ويردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ناقته حتى دخلنا المدينة"[٣٠].

٦_ عن سليمان بن بريدة عن أبيه _رضي الله عنهما_ قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال « اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا

ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا »"[٣١].

٧_ عن يحيى بن سعيد _رضي الله عنه_ قال: "أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان , وكان أمير ربع من تلك الأرباع، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل، وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، ثم قال أبو بكر: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف، وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا، إلا لمأكلة، ولا تغرقن نحلا ولا تحرقنه، ولا تغلل , ولا تجبن"[٣٢].

فقد تبين من خلال الأحاديث النبوية, وآثار الصاحبة المروية عنهم في التعامل مع المشركين في الحرب ما يلي:

١_ عدم استخدام النجاسات في قتل النساء والأطفال الغير مشاركين في الحرب مع المشركين.

٢_ عدم جواز استخدام النجاسات في المثلى المنهية عنها في الحرب مع المشركين.

٣_ عدم الاعتداء على المدنيين بسلاح النجاسات كتلويث الماء والطعام بها إلا للضرورة أو أنهم مشاركين معهم في الحرب.

٤_ عدم تخريب العامر بالنجاسات, وقتل الحيوانات لإستخدامها في الحرب, ولا أن يغلل فيهم بتلك النجاسة, إلا للضرورة.

٥_ عدم استخدام النجاسات إلا على المقاتلين والمحاربين سواء كانوا أطفالا أو نساء أو رجالا.

المطلب الرابع: نماذج استخدام النجاسات في الحروب:

المعارك والحروب كثيرة في التاريخ والسير, ومن يطلع على أخبار السابقين من الأمم يرى العجب العجاب في سيرهم سواء كان التي تسر أو تحزن, ومن تلك السير والأخبار المنقولة, هي تلك المعارك التي استخدمت فيها النجاسات, وهي ما يلي:

١_ التتر في حروبهم استخدموا النجاسات, ومن تلك النجاسات التي استخدمها التتر في حروبهم الجثث, حيث جمعوا جميع الجثث للبشر والحيوانات, وقاموا بوضعها شيئا فوق شيء ليتمكنوا من الصعود عليها, والتسلق على سور القلعة التي قاموا بحصارها, وبعد فترة نتنت الجثث, ونجحوا في احتلال القلعة من خلال تلك الفكرة التي استخدموها, وقد احتجزوا جثث المرضى بمرض الطاعون, وقاموا بقذفها على مدن وثكنات الجيش المعادي[٣٣].

٢_ استخدام الجيش الصليبي الحرب النفسية تجاه المسلمين من حيث أكلهم جثث الموتى من جيش المسلمين, حيث قاموا بأسرهم , وقتلهم بأشد أنواع القتل والتعذيب, ومن ثم قاموا بكثير من أنواع التمثيل بالجثث حتى وصل بهم الأمر أن قاموا بشواء الجثث وأكلها, وشرب دماء الجثث بطريقة وحشية كرهها حتى الجيش الصليبي, وكان لهذه الحرب النفسية التي استخدمها الجيش الصليبي من استخدامهم النجاسات الأثر الكبير في ضعف جيش المسلمين, واستيلاء الجيش الصليبي على كثير من المدن الإسلامية في هذه المعارك[٣٤].

٣_ استخدام الجيش الإسباني في معركتهم مع الجيش الفرنسي مادة الخمر والنبيذ في تسميهم وقتلهم, حيث قاموا بخلط النبيذ والخمر بدماء المصابين بمرض الجذام وبيعه للجنود من الجيش الفرنسي, وقد نجحوا نجاحا كبيرا في هذه العملية[٣٥].

٤_ أن الجيش الروماني والجيش الفارسي في حروبهما قد استخدما النجاسات في قتل الجيش المعادي, وقد نجحوا نجاحا كبيرا في هذه العملية, حيث قاموا بجمع الجثث النافقة والمتعفنة للحيوانات, وكذلك جثث الموتى من البشر من كلا الجيشين, وقاموا بوضعها في آبار الماء محاولة منهم في تلويث مياه الشرب لنشر الوباء والمرض بين الأعداء, وبالفعل انتشر بين الأعداء مرض الميكروبات وجميع الأوبئة الناتجة عن هذا الفعل[٣٦].

٥_ استخدام الجيش المغولي جثث الموتى المصابين بمرض الطاعون, فقاموا بقذفها على المدن التي يحاصرونها, فنجحوا في هذه العملية حيث انتشر مرض الطاعون بين الأعداء, وفتك بالجيش المعادي, وأجبرهم على الإستسلام[٣٧].

٦_ استخدام الجيش الأمريكي الحيوانات النجسة, وبعض النجاسات في السجون لتعذيب السجناء المسلمين, وذلك لزرع الخوف في قلوب من يقاومهم, ولنزع الإعترافات من المعتقلين لديهم, ولإضعاف الجيوش, واجبارها على الإستسلام, ومن ذلك ما حدث في سجن أب غريب في العراق, وسجن غوانتانامو في كوبا[٣٨].

٧_ استخدام الجيش البولندي لعاب الكلاب المسعورة في حروبهم مع المعادين لهم, فقد فتكوا ونجحوا في إطلاق هذه اللعاب التي جمعوها من الكلاب المسعورة[٣٩].

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله أنعم وأكرم, وصلى الله على سيدنا محمد معلم الناس الخير, وعلى آله وأصحابه أجمعين, وبعد...

فقد يسر الله تعالى إتمام هذه الدراسة الموسومة بـ (**استخدام النجاسات في التلويث والردع الحربي في الفقه الإسلامي**), فما كان في هذه الدراسة من توفيق فمن الله سبحانه وتعالى, وما كان فيها من نقص أو خلل فمن نفسي ومن الشيطان, ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١_ أن النجاسات كما بينها الفقهاء هي كل مستقذر شرعا, ويجب الطهارة منها لأن من العبادات التي لا تقبل إلا بالطهارة منها, سواء كانت بالغسل أو الوضوء.

٢_ أن النجاسات استخدمت في الحروب القديمة كسلاح فتاك, وعليه الإعتماد في كثير من المعارك التي خاضها أصحابها بمثل هكذا سلاح.

٣_ تطور السلاح في الوقت المعاصر مما أدى للإستغناء عن استخدام النجاسات في الحرب, وهذا التطور يشكل خطرا أكبر من أسلحة النجاسات المستخدمة قديما.

٤_ يمكن للجيوش ذات الإمكانية المحدودة, وليس لديها القدرة على المواجهة مع الدول ذات الإمكانية العالية في التسليح والقوة, الإعتماد على سلاح النجاسات, فهي سلاح خفي وله مفعول كبير جدا, لا يمكن الإستغناء عنه.

٥_ يجوز استخدام النجاسات في الحروب بين الجيوش, وهذا الجواز ليس على إطلاقه لكنه محدد ومقيد بالقيود والضوابط الفقهية التي بينتها في هذه الدراسة

تضارب المصالح:

نقر بأنه لا يوجد في هذه الدراسة أي تضارب مصالح مالي أو شخصي قد يؤثر في نتائج هذه الدراسة, وتم إجراء هذه الدراسة العلمية باستقلالية تامة دون التأثير من أية جهة داخلية أو خارجية.

Conflict of Interest:

The author declares that there are no financial or personal conflicts of interest that could have influenced the results of this study. This research was conducted with complete independence and without any influence from internal or external parties.

الشكر والامتنان:

أتقدم بخالص الشكر والتقدير والامتنان إلى هيئة تحرير المجلة والسادة المحكمين على ملحوظاتهم القيمة وجهودهم العلمية التي أسهمت في نشر هذه الدراسة في أحسن صورة.

Acknowledgments:

The author extends sincere thanks, appreciation, and gratitude to the editorial board and the esteemed reviewers for their valuable comments and scholarly efforts, which contributed to publishing this study in its best possible form.

References

The Holy Qur'an.

1. Al-Ghanim, Suhail Haidar. Biological Warfare: Is the Coronavirus a Biological Weapon? And Confrontation Strategies [Al-Harb al-Biyulujiyyah]. [N.p.], 2020.
2. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. Al-Umm. Beirut: Dar al-Ma'rifa, 1990.
3. Beaufre, André. Deterrence and Strategy [Al-Radʿ wa-al-Istirātījiyyah]. Translated by Akram Diri. Beirut: Dar al-Tali'a, 1970.
4. Fannouh, Mukhtar. "The Development of Ballistic Technology and Its Impact on the Strategy of Deterrence." Master's thesis, University of Algiers, 2018.
5. Snyder, Glenn H. Deterrence and Defense: Toward a Theoretical Understanding of National Security. Edited by Mark Smith and Claude Jones. Baltimore, MD: Johns Hopkins University Press, 1968.
6. Al-Ansari, Zakariyya ibn Muhammad. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib. [N.p.]: Dar al-Kitab al-Islami, [n.d.].
7. Fulcher of Chartres. Crusader Settlement in Palestine [Al-Istitan al-Salibi fi Filastin]. Translated by Qasim 'Abduh Qasim. 1st ed. Cairo: Dar el-Shorouk, 2001.

8. Al-Mardawi, 'Ali ibn Sulayman. Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf. 2nd ed. [N.p.]: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, [n.d.].
9. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. Al-Bahr al-Ra'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. 2nd ed. [N.p.]: Dar al-Kitab al-Islami, [n.d.].
10. Ibn al-Mulaqqin, 'Umar ibn 'Ali. Al-Badr al-Munir fi Takhrij al-Ahadith wa-al-Athar al-Waqi'a fi al-Sharh al-Kabir. Edited by Mustafa Abu al-Ghayt et al. 1st ed. Riyadh: Dar al-Hijra, 2004.
11. Al-'Imrani, Yahya ibn Abi al-Khayr. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i. Edited by Qasim Muhammad al-Nuri. 1st ed. Jeddah: Dar al-Minhaj, 2000.
12. Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali. Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1989.
13. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar. Edited by Mustafa Dib al-Bugha. 3rd ed. Beirut: Dar Ibn Kathir, Al-Yamama, 1987.
14. Al-Najjar, Fahmi. Psychological Warfare [Al-Harb al-Nafsiyyah]. 1st ed. Riyadh: Dar al-Fadila, 2005.
15. William of Tyre. The Crusades [Al-Hurub al-Salibiyyah]. Translated by Hasan Habashi. Cairo: General Egyptian Book Organization, 1992.
16. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris. Al-Dhakhira. Edited by Muhammad Hajji et al. 1st ed. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1994.
17. Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abdullah. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina. Edited by Muhammad al-Muritani. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Riyadh al-Haditha, 1980.
18. Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abdullah. Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina. Edited by Muhammad al-Muritani. 2nd ed. Riyadh: Maktabat al-Riyadh al-Haditha, 1980.
19. Ibn al-Athir, 'Ali ibn Abi al-Karam. Al-Kamil fi al-Tarikh. Edited by 'Umar 'Abd al-Salam Tadmuri. 1st ed. Beirut: Dar al-Kitab al-'Arabi, 1997.
20. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Beirut: Dar al-Fikr, [n.d.].
21. Ibn Sida, 'Ali ibn Isma'il. Al-Muhkam wa-al-Muhit al-A'zam. Edited by 'Abd al-Hamid Hindawi. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 2000.
22. Muhammad, Hadiyya Ahmad. "International Responsibility and Biological Weapons." Journal of Legal and Economic Studies, 2020.
23. Ibn Qudama, 'Abdullah ibn Ahmad. Al-Mughni. Edited by 'Abdullah al-Turki and 'Abd al-Fattah al-Hulw. 3rd ed. Riyadh: 'Alam al-Kutub, 1997.
24. Al-Shirazi, Ibrahim ibn 'Ali. Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, [n.d.].
25. Al-Ayoubi, Haytham. The Military Encyclopedia [Al-Mawsu'a al-'Askariyyah]. Beirut: Arab Institute for Research and Publishing, 1979.
26. Dougherty, James E., and Robert L. Pfaltzgraff. Contending Theories of International Relations. Translated by Walid 'Abd al-Hayy. Kuwait: University Institution for Publishing and Distribution, 1985.
27. Al-Kalwadhani, Mahfuz ibn Ahmad. Al-Hidaya 'ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Edited by 'Abd al-Latif Humaym and Mahir Yasin al-Fahl. 1st ed. [N.p.]: Mu'assasat Ghiras, 2004.

28. Ibn Rushd (Averroes), Muhammad ibn Ahmad. Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid. Cairo: Dar al-Hadith, 2004.
29. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1986.
30. Beaufre, André. Building the Future [Bina' al-Mustaqbal]. Translated by Akram Diri and Bassam al-'Asali. Beirut: Arab Institute for Research and Publishing, 1979.
31. Al-Zabidi, Muhammad Murtada. Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. [N.p.]: Dar al-Hidaya, [n.d.].
32. Raymond of Aguilers. History of the Franks Who Captured Jerusalem [Tarikh al-Ifranj Ghuzat Bayt al-Maqdis]. Translated by Husayn Muhammad 'Atiyya. 1st ed. [N.p.]: Dar al-Ma'rifa, 1990.
33. Al-Zayla'i, 'Uthman ibn 'Ali. Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq. 1st ed. Cairo: Al-Matba'a al-Kubra al-Amiriyya (Bulaq), 1896.
34. Al-Samarqandi, Muhammad ibn Ahmad. Tuhfat al-Fuqaha'. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1994.
35. Ibn Durayd, Muhammad ibn al-Hasan. Jamharat al-Lugha. Edited by Ramzi Ba'labakki. 1st ed. Beirut: Dar el-'Ilm Lilmalayin, 1987.
36. Mujahid, Al-Sayyid. A Study in Biological Warfare [Dirasa fi al-Harb al-Biyulujiyyah]. 1st ed. Cairo: Egyptian National Library and Archives, 2020.
37. Al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha. 1st ed. Riyadh: 'Alam al-Kutub, 1993.
38. Ibn 'Abidin, Muhammad Amin. Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1992.
39. Al-'Ukbari, Al-Husayn ibn Muhammad. Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abdullah Ahmad ibn Hanbal. Edited by 'Abd al-Malik ibn Duhaysh. Mecca: [N.p.], 2007.
40. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa. Sunan al-Tirmidhi. Edited by Bashar 'Awwad Ma'ruf. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1998.
41. Muslim ibn al-Hajjaj, Abu al-Husayn. Sahih Muslim. Beirut: Dar al-Jil / Dar al-Afaq al-Jadida, [n.d.].
42. Ibn Faris, Ahmad. Mu'jam Maqayis al-Lugha. Edited by 'Abd al-Salam Muhammad Harun. [N.p.]: Dar al-Fikr, 1979.
43. Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad. Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj. 1st ed. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1994.
44. Malik ibn Anas. Muwatta' al-Imam Malik. Edited by Bashar 'Awwad Ma'ruf and Mahmud Khalil. Beirut: Mu'assasat al-Risala, 1991.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

١. الغانم، سهيل حيدر .الحرب البيولوجية وهل فيروس كورونا سلاح بيولوجي؟ واستراتيجيات للمواجهة] .د.م.]: [د.ن.]، ٢٠٢٠.
٢. الشافعي، محمد بن إدريس .الأم .بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠.

٣. بوفر، أندري .الردع والاستراتيجية .ترجمة أكرم ديري. بيروت: دار الطليعة [مذكورة كـ دار الطبعة]، ١٩٧٠.

٤. فنوح، مختار. "تطور التكنولوجيا البالستية وتأثيرها على استراتيجية الردع". رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، ٢٠١٨.

٥. سنايدر، غلين هـ .الردع والدفاع: مقدمة نظرية في السياسة الخارجية الأمريكية .تحرير مارك سميث وكلود جونز. بالتيمور، ماريلاند: مطبعة جامعة جونز هوبكنز، ١٩٦٨.

٦. الأنصاري، زكريا بن محمد .أسنى المطالب في شرح روض الطالب] .د.م.]: دار الكتاب الإسلامي، [د.ت.].

٧. الشارتري، فوشيه .(Fulcher of Chartres) الاستيطان الصليبي في فلسطين .ترجمة قاسم عبده قاسم. ط ١. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.

٨. المرداوي، علي بن سليمان .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .ط ٢. [د.م.]: دار إحياء التراث العربي، [د.ت.].

٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم .البحر الرائق شرح كنز الدقائق .ط ٢. [د.م.]: دار الكتاب الإسلامي، [د.ت.].

١٠. ابن الملقن، عمر بن علي .البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون. ط ١. الرياض: دار الهجرة، ٢٠٠٤.

١١. العمراني، يحيى بن أبي الخير .البيان في مذهب الإمام الشافعي .تحقيق قاسم محمد النوري. ط ١. جدة: دار المنهاج، ٢٠٠٠.

١٢. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي .التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٩.

١٣. البخاري، محمد بن إسماعيل .الجامع الصحيح المختصر .تحقيق مصطفى ديب البغا. ط ٣. بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، ١٩٨٧.

١٤. النجار، فهمي .الحرب النفسية .ط ١. الرياض: دار الفضيلة، ٢٠٠٥.

١٥. الصوري، وليم .(William of Tyre) الفرنجة غزاة بيت المقدس (الحروب الصليبية .(ترجمة حسن حبشي. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.

١٦. القرافي، أحمد بن إدريس .الذخيرة .تحقيق محمد حجي وآخرون. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.

١٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .الكافي في فقه أهل المدينة .تحقيق محمد الموريتاني. ط ٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠.

١٨.)مكرر في قائمتك الأصلية) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله .الكافي في فقه أهل المدينة .تحقيق محمد الموريتاني. ط ٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٩٨٠.

١٩. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم .الكامل في التاريخ .تحقيق عمر عبد السلام تدمري. ط ١. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٧.

٢٠. النووي، يحيى بن شرف .المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي .بيروت: دار الفكر، [د.ت.].

٢١. ابن سيده، علي بن إسماعيل .المحكم والمحيط الأعظم .تحقيق عبد الحميد هنداوي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠.

٢٢. محمد، هدية أحمد. "المسئولية الدولية والأسلحة البيولوجية ".مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية .(2020)

٢٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد .المغني .تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. ط ٣. الرياض: عالم الكتب، ١٩٩٧.

٢٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي .المهذب في فقه الإمام الشافعي .بيروت: دار الكتب العلمية، [د.ت.].

٢٥. الأيوبي، هيثم .الموسوعة العسكرية .بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩.

٢٦. دوروتي، جيمس، وروبرت بالستغراف .النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية .ترجمة وليد عبد الحي. الكويت: المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ١٩٨٥.

٢٧. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد .الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل. ط ١. [د.م.]: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.

٢٨. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد .بداية المجتهد ونهاية المقتصد .القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤.

٢٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.

٣٠. بوفر، أندري .بناء المستقبل .ترجمة أكرم ديري وبسام العسلي. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٩.

٣١. الزبيدي، محمد مرتضى .تاج العروس من جواهر القاموس .بيروت [أو د.م.]: دار الهداية، [د.ت.].

٣٢. داجيل، ريموند .(Raymond of Aguilers) تاريخ الفرنجة غزاة بيت المقدس .ترجمة حسين محمد عطية. ط ١. [د.م.]: دار المعرفة، ١٩٩٠.

٣٣. الزيلعي، عثمان بن علي .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي .ط ١. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية (بولاق)، ١٨٩٦ (١٣١٣ هـ).

٣٤. السمرقندي، محمد بن أحمد .تحفة الفقهاء .ط ٢. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

٣٥. ابن دريد، محمد بن الحسن .جمهرة اللغة .تحقيق رمزي بعلبكي. ط ١. بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧.

٣٦. مجاهد، السيد .دراسة في الحرب البيولوجية .ط ١. القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية المصرية، ٢٠٢٠.

٣٧. البهوتي، منصور بن يونس .دقائق أولي النهى لشرح المنتهى .ط ١. الرياض: عالم الكتب، ١٩٩٣.

٣٨. ابن عابدين، محمد أمين .رد المحتار على الدر المختار .ط ٢. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢.

٣٩. العكبري، الحسين بن محمد .رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكة المكرمة: [د.ن.]، ٢٠٠٧.

٤٠. الترمذي، محمد بن عيسى .سنن الترمذي .تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨.

٤١. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج .صحيح مسلم .بيروت: دار الجيل / دار الآفاق الجديدة، [د.ت.].

٤٢. ابن فارس، أحمد .معجم مقاييس اللغة .تحقيق عبد السلام محمد هارون. [د.م.]: دار الفكر، ١٩٧٩.

٤٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب .مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

٤٤. مالك بن أنس .موطأ الإمام مالك .تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١.

الحواشي:

(١) ينظر: جمهرة اللغة:٤٧٦/١, المحكم والمحيط الأعظم:٢٧٦/٧, تاج العروس:١٦/ ٥٣٥.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق:٢٣٢/١, رد المحتار على الدر المختار:٨٥/١.
(٣) الكافي في فقه أهل المدينة:١٦٠/١.
(٤) المجموع شرح المهذب :٥٤٦/٢, أسنى المطالب في شرح روض الطالب:٩/١, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:٢٢٥/١.
(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:٢٦/١.
(٦) سورة المدثر: الآية/ ٤ – ٥.
(٧) صحيح البخاري, باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله, رقم الحديث(٢١٣):٨٨/١, صحيح مسلم, باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه, رقم الحديث(٧٠٣):١٦٦/١.

(٨) صحيح البخاري, باب الاستجمار وترا, رقم الحديث(١٦٠):٧٢/١, صحيح مسلم, باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار, رقم الحديث(٥٨٥):١٤٦/١.
(٩) صحيح البخاري, باب غسل الدم, رقم الحديث(٢٢٥):٩١/١, صحيح مسلم, باب نجاسة الدم وكيفية غسله, رقم الحديث(٧٠١):٣٤٤/١.
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:٨٤/١, تحفة الفقهاء:٤٩/١, بداية المجتهد ونهاية المقتصد:٨٣/١, البيان في مذهب الإمام الشافعي:٤٣٨/١, رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل:٣٠/١.

(١١) ينظر: مقاييس اللغة:٥٠٢/٢, تاج العروس:٨١/٢١.
(١٢) ينظر: الردع والاستراتيجية:٣١.
(١٣) ينظر:
Deterrence and Defence: A Theatrical Introduction in American Foreign Policy:35.
(١٤) ينظر: الموسوعة العسكرية:٣٠.
(١٥) ينظر: بناء المستقبل:٢٧.
(١٦) تطور التكنولوجيا البالستية وتأثيرها على استراتيجية الردع:٨١.
(١٧) المصدر السابق.
(١٨) النظريات المتضاربة في العلاقة الدولية:٢٥٣.
(١٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:١٠٠/٧, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:٢٤٣/٣.
(٢٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:١٤٨/٢, الذخيرة للقرافي :٤٠٨/٣, الكافي في فقه أهل المدينة:٤٦٧/١.
(٢١) ينظر: الأم للشافعي :٣٠٦/٤, المهذب في فقه الإمام الشافعي:٢٧٩/٣, الحاوي الكبير للماوردى:٤٠٣/١٤.

(٢٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل :٢٠٩/١, المغني لابن قدامة:١٤٠/١٣, شرح منتهى الإرادات:٦٢٣/١.
(٢٣) سورة البقرة الآية/١٩٠.
(٢٤) سورة التوبة الآية/٥.
(٢٥) ضعيف, سنن الترمذي, باب ما جاء في الأخذ من اللحية, رقم الحديث(٢٧٦٢):٣٩١/٤, البدر المنير:٩٦/٩, التلخيص الحبير:٢٨٢/٤.
(٢٦) صحيح البخاري, باب حديث بني النضير, رقم الحديث(٣٨٠٨):١٤٧٩/٤, صحيح مسلم, باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها, رقم الحديث(٤٦٥١):١٤٥/٥.
(٢٧) صحيح البخاري, باب قتل النساء في الحرب, رقم الحديث(٢٨٥٢):١٠٩٨/٣, صحيح مسلم, باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب, رقم الحديث(٤٦٤٥):١٤٤/٥.
(٢٨) صحيح البخاري, باب النهبى بغير إذن صاحبه, رقم الحديث(٢٣٤٢):٨٧٥/٢.
(٢٩) صحيح البخاري, باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة, رقم الحديث(٥١٩٤):٢١٠٠/٥, صحيح مسلم, باب النهى عن صبر البهائم, رقم الحديث(٥١٦٩):٧٢/٦.
(٣٠) صحيح البخاري, باب غزوة ذات القرد, رقم الحديث(٣٩٥٨):١٤٣٥/٤, صحيح مسلم, باب غزوة ذي قرد وغيرها, رقم الحديث(٤٧٧٨):١٨٩/٥.
(٣١) صحيح مسلم, باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها, رقم الحديث(٤٦١٩):١٣٩/٥.
(٣٢) موطأ الإمام مالك, باب ما تؤمر به السرايا في سبيل الله, رقم(٩١٨):٣٥٧/١.
(٣٣) ينظر: الكامل في التاريخ:٣٥٣/١٠, دراسة في الحرب البيولوجية:١٠, المسئولية الدولية: ١١.
(٣٤) ينظر: تاريخ الفرنجة غزاة بيت المقدس:١٧٩, الحروب الصليبية:١٨/٢, الإستيطان الصليبي في فلسطين:١٢٨.
(٣٥) ينظر: الحرب البيولوجية وهل فيروس كورونا سلاح بيولوجي؟ واستراتيجيات للمواجهة:١٤.
(٣٦) ينظر: دراسة في الحرب البيولوجية:١٠, المسئولية الدولية والأسلحة البيولوجية::١١.
(٣٧) ينظر: الحرب البيولوجية وهل فيروس كورونا سلاح بيولوجي؟ واستراتيجيات للمواجهة:١٤.
(٣٨) ينظر: الحرب النفسية: ١٣٠.
(٣٩) ينظر: الحرب البيولوجية وهل فيروس كورونا سلاح بيولوجي؟ واستراتيجيات للمواجهة:١٤.